

فتح المعين بشح قرّة العين

ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب قميص ما لم تكن ممن اعتدن الإزار والرداء فيجبان دونه على الأوجه وإزار وسراويل وخمار أي مقنعة ولو لأمة ومكعب أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لأرجلها شيء ويجب ذلك لها مع لحاف للشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة